

قواعد إنسانية دولية في ظل الشريعة الإسلامية

د. سامية جباري - جامعة الجزائر¹

ملخص :

ان الهدف من الوقوف على مبادئ وأساسيات الشريعة الإسلامية في استنباط قواعد القانون الدولي الانساني انما هو توضيح لأسبقية الدين الاسلامي في تنظيم العلاقات بين الشعوب والأمم ويظهر ذلك جليا من خلال دعوته الى التماسك والتعاون والوحدة والأمن والسلام وصفة العالمية تنبئ عن المثل العليا والحقيقة المطلقة التي تشترك فيها الشعوب والأمم على اختلاف اجناسهم وألوانهم وأعراقهم، وقد أقرها القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾¹

وتفسيرا لهذه الآية نجد أن الله يخاطب الناس كافة، ولا يخاطب أمة معينة، وعليه فليس ثمة ما يبرر إذا ادعى بعضهم السمو على بعض، لأنه ينتسب إلى جنس مختلف، أو لغة أرقى أو عرق أفضل. (أو كما أن الله يأمر الناس رغم اختلاف أجناسهم، بأن يتعارفوا، والتعارف يستدعي التآلف والتعاون، ثم أن مقاييس المفاضلة بين الناس إنما هي الأعمال لا الأنساب والأجناس).² وقد أكدها النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه القائل: (انه لا فرق بين عربي ولا اعجمي الا بالتقوى...)³

¹ سورة الحجرات الآية 13

² تباني الطاهر: الشريعة الإسلامية وحقوق الانسان، حرية العقيدة، المساواة، سيادة الشعب،الجزائر 2006 ص 38

³ الحديث ورد في خطبة الوداع ورواه حديث لا فضل رواه احمد بن حنبل في كتاب (باقي مسند الانصار) 22391

والملفت للانتباه ان مصطلح القانون الدولي الانساني لم يذكره الفقهاء الأوائل ولم يشيروا اليه بهذه التسمية الحديثة لربما لكونه غير مذكور في القرآن او السنة او أمهات الكتب المؤرخة للإسلام إلا انهم اشاروا الى فحواه ومبادئه التي هي من صميم روح الاسلام. ومن هنا يمكن القول أن الناظر في الشريعة الاسلامية يجدها قائمة على ما نصطلح عليه بقواعد القانون الدولي الانساني فكانت أسبق في إقرار هذه القواعد والدعوة الى الالتزام بها.

(ومن ناحية أخرى إن بعض فقهاء المسلمين وضعوا جل عنايتهم العلمية وبمعنى أوضح تخصصوا في هذا الفرع من العلوم وكتبوا وشرحوا وأفتوا في كافة مجالاته وفروعه أي في أحكام القتال والجهاد بين المسلمين وغيرهم والآثار التي تنجم عن هذا القتال).⁴

فلا غرو أن تنظم الشريعة الاسلامية وتنظر لقوانين المعاملة بين المسلمين أنفسهم على الصعيد الداخلي وهو ما يصطلح عليه بالقانون الداخلي أو بينهم وبين الشعوب والأمم الأخرى اي الصعيد الخارجي وهو القانون الدولي. ولعل القرآن الكريم والسنة النبوية ونصوص الاجتهاد اكبر دليل على ذلك.

قواعد انسانية دولية في ظل الشريعة الاسلامية:

إن آيات القرآن الكريم أو النصوص المستنبطة من اجتهاد فقهي والتي تؤسس لحقوق الانسان وتحميه وتحفظ له كرامته من كل اعتداء لفرق شاسع بينها وبين تلك التي تقرها الدول والحكومات والمنظمات الدولية وتصيغها المعاهدات والاتفاقيات وتعتد لأجلها

⁴ القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني في الإسلام ورقة علمية مقدمة ضمن الملتقى العلمي حول القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني (بيروت 2010م/ أ. د. علي محمد حسنين حماد ص 18

الندوات والمؤتمرات. وإن كان يُداول عند البعض أن الاسلام دين ارباب وقتال فإن القاعدة الاساسية التي تنظم العلاقات في الشريعة الاسلامية مع الدول الاخرى هي:

المسلم أصل العلاقات الدولية:

إن الناظر في التشريع الإسلامي يجد أن أصل العلاقات الدولية في جميع أحوالها تجنح إلى السلم . ومنهم من أضفى عليه جملة من الأخلاق الفاضلة التي يقتضيها في تعامل الأمم مع بعضها البعض من ذلك، قولهم: (البر والإقسط والتعاون، والرحمة بالنسبة للأمم الأخرى)⁵

إذا بحثنا في القرآن الكريم نجد تأصيلاً لهذه الغاية النبيلة، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁶

بل ذهب الى اكثر من ذلك وجعل التعارف والتالف والتعاون اصل الوجود الانساني والغاية من خلقه. فكان بذلك. التضامن الدولي واجب وهو ما أشار إليه القرآن العظيم بالتعارف في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁷

⁵ ابن فرحون تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام دار الكتب العلمية لبنان بدون تاريخ

ص 72 وما بعدها

⁶ سورة الحجرات الآية 13

⁷ سورة المائدة الآية 20

البر كلمة جامعة يندرج في مفهومها الكلي كافة ضروب التعاون في سبيل الخير الإنساني العام)) ⁸ إلا انه لم يجعل التعاون مطلقاً فقد قيده بم فيه خير البشرية وحذرنا من اتخاذ أعداء الإسلام أولياء وحرم علينا أن نستعين بهم على المسلمي ⁹ بقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۚ وَيَحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ۚ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ ¹⁰ وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ¹¹

وإذا كانت هذه الآية تضع الأساس النظري لعلاقات البشر فيما بينهم على أساس السلام، فإن الله تعالى يضع التشريع لذلك بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ ¹²

وانطلاقاً من هذا يتأكد أن الأصل في العلاقات إحقاق السلم والسلام والجنح اليهما قدر المستطاع ولنا في قول الدكتور ابو زهرة ما يفصح عن ذلك إن الأصل في العلاقات هو السلم، وقد دعا الإسلام إلى السلم في كافة أحواله ، وإن الإسلام إذ يقرر السلم على أنه أصل من أصول العلاقات الإنسانية بين الدول لا يسمح للمؤمنين أن يتدخلوا في شئون الدول إلا لحماية الحريات العامة ، وعندما يستغيث به المظلومون ، أو يعتدي على

⁸ الدريني محمد فتحي خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة 1987 ، ص210

⁹ القرطبي أحكام القرآن الجزء الثالث المرجع السابق ص178

¹⁰ سورة آل عمران الآية 28

¹¹ سورة آل عمران الآية 118

¹² سورة البقرة الآية 208

المعتقدين له ، فإنه يتدخل حينئذ لمنع الفتنة في الدين ، فهو يحترم حق كل دولة في الوجود، وحققها في أن تكون سيدها نفسها وحققها في الدفاع عن أراضيها ، وسيادتها، ولا شك في أن الحرب في الإسلام ليست هي الأصل في العلاقات¹³

ولا يتغير هذا الأصل إلا لعارض العدوان أو المحاربة، أو بتبييت النية على ذلك من قبل الغير، فينشأ عن هذا الظرف الطارئ دليل تكليفي جديد يعارض حكم الأصل ويقضي بوجوب دفع العدوان بالقوة الرادعة لأنه ظلم، والظلم والبغي على الشعوب مناط علة فرضية الجهاد شرعا بالأموال والأنفس ويبقى الجهاد مستمرا ما دام سببه قائما¹⁴

ومن هنا قرر المحققون من فقهاء المالكية والحنابلة والأحناف، أن الباعث على القتال : « هو الاعتداء وليس الكفر¹⁵ فالحرب في القانون الدولي هي حالة عداء مسلح بين دولتين أو أكثر، وتحدد بمقتضاها العلاقة بين المتحاربين ، ثم بينهم وبين المحايدين. وأسبابها متعددة ومتجددة ومعقدة.¹⁶

13 أبو زهرة ، محمد : العلاقات الدولية في الإسلام دار الفكر العربي ، القاهرة — مصر د. ط ، د. ت. ص 4

¹⁴ الدريني محمد فتحي قواعد السياسة الخارجية مجلة القدس كانون الثاني 1982 ص 9
¹⁵ قارن /الإمام مالك بن أنس المدونة الكبرى دار صادر بيروت الجزء الثالث ص 6 وابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد مطبعة البابي الحلبي مصر الطبعة الخامسة 1981 الجزء الثالث ص 381 وابن تيمية مجموع الفتاوى الجزء 28 ص 116 وابن الهمام السيواسي شرح فتح القدير

مطبعة البابي الحلبي مصر الطبعة الأولى 1970 الجزء الرابع ص 211

¹⁶ حامد سلطان احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ص 245

وفي تحديد مهية الحرب والمهدف منها يقول ابن عرفة المالكي : هو قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله ، او حضوره له ، أو دخوله أرضا له ¹⁷

وفي القرآن العظيم آيات صريحة في إثبات السلام على الحرب، إلا أن يكون عدوان فلا بد من خوض الحرب ردا للمعتدين، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ¹⁸ وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ²⁰ وقوله : ﴿اعْتَرَلَوْكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلْوَكُمْ وَالْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ ²¹ ، والسلم في هذه الآيات هو الصلح والجنح اليه تحقيقا للأمن والاطمئنان والسلام، لان هذه المعاني من قيم الإسلام التي دعا إليها وهي من روحه. ²² ولفظ السلم يشمل جميع معانيه التي يقتضيها المقام ²³

¹⁷ ابن رشد المقدمات الممهديات 1/ج/258 الخرخشي فتح الجليل على مختصر العلامة خليل

ج/3/107 ط ثانية

¹⁸ سورة الأنفال الآية 61

¹⁹ سورة البقرة الآية 208

²⁰ سورة النساء الآية 94

²¹ سورة النساء الآية 90

²² الصالح صبحي النظم الإسلامية النظم الإسلامية نشأتها وتطورها دار العلم للملايين بيروت

الطبعة الرابعة 1978 ص 519

²³ رضا رشيد تفسير المنار الجزء الثاني ص 256

وإذا استعرضنا تفسير الإمام القرطبي لقوله تعالى "ادخلوا في السلم كافة" أن على المسلمين قبول السلم بجميع ضروبه وأشكاله متى جنح عدوهم للسلم والحرب في نطاق هذه النظرة العادلة المتوازنة ضرورة اجتماعية لا مفر من اللجوء إليها دفعا للشر وردا للعدوان، وصيانة للحرية الدينية. هذا، والصحيح أن هذه القيم تقتضيها المصلحة العليا، فثبت أن ليس من مقاصد التشريع الدولي قطعاً تحقيق مطامع ذاتية، من مغنم وثروات، ومنافع مادية أو معنوية لتربو أمة على أمة تمييزاً أو محاباة، أو أثرة أو استغلالاً على النحو الذي يرى في سياسات الدول اليوم، حتى يحمل هذا التفكير العدواني الظالم على ابتداع فكرة -الغاية تبرر الوسيلة- لأن منشأ مثل هذا التفكير قد اجتثته الإسلام من أصوله فلم يعد ثمة مجال أو وجه لالتماس مبررات للوسائل غير الإنسانية، حتى ولو كان القصد مشروعاً، فكيف إذا كان محرماً أو جريمة في حق الإنسانية كلها²⁴ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغْنَمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾²⁵

فالنصوص التنظيمية كلها تشير الى قاعدة السلم كأساس أما ذكر الحرب فإنما جاء في معرض الأحداث حينما تستدعي ذلك الظروف الاستثنائية. وجاءت متعددة الاستعمال بين قتال وغزو وحرب وجهاد... والحرب والجهاد والغزو في اللغة العربية بمعنى واحد وهو القتال مع العدو وقد شاع اطلاق كلمة الجهاد في الفقه الاسلامي.²⁶ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

²⁴ الدريني محمد فتحي خصائص التشريع الإسلامي ص 68

²⁵ سورة النساء الآية 94

²⁶ وهبة الزحيلي ص 120

ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢٧﴾ وإذا تصفحنا آيات القرآن الكريم لنحدد استعمالات هذه المصطلحات فإننا نقف على مايلي:

إن كلمة السلام ومشتقاتها قد وردت في أكثر من مائة آية من آيات القرآن الكريم ، على حين أن كلمة الحرب ومشتقاتها لم تذكر إلا في ست آيات فقط ²⁸ ذكر (كلمة الحرب كانت نادرة الاستعمال والتداول في الإسلام فقد وردت بمشتقاتها في القرآن الكريم فقط في ستة مواضع ²⁹ ومنها قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ ³⁰

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ﴾ ³¹ الى جانب ذلك نجد أن القرآن يستعمل لفظا آخر حينما يتحدث عن الدفاع عن الدعوة الإسلامية في قوله " الغزو " حيث وردت مرة واحدة في سورة آل عمران ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَّوْ كَانُوا

²⁷ سورة البقرة الاية 208

²⁸ سورة البقرة، الآية (279). المائدة، الآيتين (33، 64) الأنفال، الآية (57). التوبة، الآية (107). محمد/4

²⁹ عبد الباقي محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم المكتبة الاسلامية استنبول تركيا دت ط 1982 ، ج 1 ص 196

³⁰ سورة البقرة 279

³¹ سورة الانفال الاية 57

عندنا ما ماتوا وما قتلوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ³² وقد يستعمل كلمة القتال ومشتقاته في مواضع معينة وأحوال معينة³³

في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾³⁴ - وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾³⁵ غير أن الكلمة الأثيرة لدى الإسلام وفقهائه للتعبير عن القتال والدفاع عن الدعوة الإسلامية هي كلمة " الجهاد . " وقد وردت الكلمة في أكثر ثلاثين موضعاً³⁶ ﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾³⁷ .

ومهما اختلفت المصطلحات فلا مشاحة فيها إذ أن الاسلام في تعاليمه لا يدعو إلى إضرام نار الحروب والقتال ليعيث المسلمون في الارض فسادا بل شرعه وهو كره لهم لما فيه من مفارقة الاهل والبلد وما قد يصيب المقاتل من جراح مشنخة أو إعاقة مستديمة .. وكانت الحكمة إعلاء كلمة الله

³² سورة ال عمران الاية 156

³³ مجمع اللغة العربية : معجم ألفاظ القرآن الكريم سلسلة التراث للجميع ، د . ط . مصر ، ح 2، ص 180.

³⁴ سورة البقرة الاية 216

³⁵ سورة البقرة الاية 244

³⁶ الفراهيدي الخليل بن احمد كتاب العين دار الكتب العلمية بيروت ط 1 2003، ج 1 ص 216

وما بعدها

³⁷ سورة الفرقان الاية 52

من خلاله وإحقاق الحق . بل كان في أكثر المواضع يؤكد على عدم تمني لقاء العدو لما رواه البخاري بسنده عن " أبي هريرة " رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تَمْنُوا لقاء العدو ، فإن لقيتموهم فاصبروا³⁸)

ومن رحمة الله بعباده أن جعل الجهاد فرض كفاية لا فرض عين قال ابن عطية " : والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد صلى الله عليه وسلم فرض كفاية ، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقيين، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين .³⁹ ويقول ، الطبري " وذلك هو الصواب عندنا ، لإجماع الحجة على ذلك)⁴⁰ ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾⁴¹

³⁸ مسلم مكتبة الرشد للنشر والتوزيع السعودية د ط 2001 ، حديث رقم (3026 وأخرجه مسلم بلفظه تحت "باب كراهة تمني لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء " كتاب الجهاد .

³⁹ القرطبي محمد بن احمد الانصاري ، الجامع لأحكام القرآن دار ابن خلدون الاسكندرية مصر- دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط5 1996 ، م2 ، ج3 ، ص 27

⁴⁰ الكفوي ابو موسى الحسيني الكليات اعده احمد درويش ومحمد المصري مؤسسة الرسالة ط2 1998، م1 ، ص 580-581

⁴¹ سورة الممتحنة الاية 8.

وبالنظر في آيات القتال تستوقفنا الآية الكريمة وهي تضع ضوابطه في الإسلام في قوله تعالى: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ⁴²

فأساس الجهاد والركيزة فيه الغاية النبيلة والهدف الاسمي وهو إرضاء الله وإحقاق الحق بعيداً عن الاهداف المادية والمصالح الفانية التي تقوم على الانتصار للنفس والغلبة للأقوى بذلك يكون جزاء الجهاد الأجر الأوفر.

وقد اقر ذلك الدكتور وهبة الزحيلي حينما تعرض الى هذه المسألة قائلاً: وكان المسلمون في مختلف حروبهم سواء مع العرب او غيرهم هم المعتدى عليهم وكان لجوء المسلمين للقتال دفاعاً عن الوجود

ورد العدوان للتمكين من نشر لواء الحرية بين جميع الشعوب والأمم على قدم المساواة وإعلان الحقيقة المطلقة وهي العبودية و الخضوع لله وحده من غير تأثر بهيمنة سلطان جائر او حاكم ظالم أو قائد مستبد.⁴³

ودولة الاسلام هي النظام الوحيد الذي قام على أساس تحرير الفرد وتحرير المجتمع من ظاهرة السيطرة والخضوع التي كانت هي الظاهرة الشائعة في المجتمع وق استبدل الاسلام السيطرة والخضوع بالعدل والشورى والمساواة والرحمة والحرية والإخاء وهي أسمى الأسس الاسلامية في سياسة الحكم.⁴⁴

وتبقى الإشارة على ان القتال في الاسلام أمر فيه إكراه ونجد كل نصوص القرآن تمنع الاعتداء ابتداءً وتمنع الاعتداء في أثناء القتال وقبل القتال، ثم نجد نصوص القرآن كلها

⁴² سورة البقرة الآية 190

⁴³ وهبة الزحيلي ص 113

⁴⁴ حامد سلطان احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ص 115

تتحه إلى بيان أن القتال المطلوب هو دفع قتال المشركين وهذا المبدأ أعتمد كأساس هام في تقاليد الحرب عند المسلمين، فالقتال يعلن لدفع العدوان وتقتصر وسائله على قدر الحاجة ومع المحاربين فقط دون غيرهم.

الحرية والعدالة والمساواة:

اعتبر الاسلام حرية العقيدة دعامة قوية تقوم عليها انسانية الانسان تجاه ما سنته الشرائع والنظم فلا اكراه في الدين ولا اجبار فيه لاعتناقه بل القناعة وإعمال العقل وروح التسامح هو الاساس الذي تقوم عليه العلاقات بين الناس. وقد أقر التمتع بحق الحريات للمسلمين ولغيرهم من الشعوب الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية والمقصود بها هنا حرية المعتقد والدين واعتبرت بذلك الحرية الدينية من الحقوق الأساسية التي أقرت الشريعة الإسلامية حرمتها وحمايتها، كما أقرتها جميع الدساتير الراقية والمواثيق الدولية⁴⁵

تشكل الحرية والمساواة القاعدة الأساسية التي تركز عليها قيم ومبادئ حقوق الإنسان، وتشكل حرية المعتقد الديني حجر الزاوية في هذا الأساس، ولهذا حرص واضعوا البيان العالمي لحقوق الإنسان على أن يستهل بعبارة : يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.⁴⁶

وإن القاعدة في هذا الخصوص، وردت في الآية الكريمة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ

⁴⁵ الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة 18

⁴⁶ المادة الاولى البيان العالمي 1948

لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٧﴾ فهذه القاعدة الموجهة إلى المسلمين في معاملتهم مع غير المسلمين، تدل حتماً على أنه يباح للمسلمين أن يقاتلوا دفاعاً عن دينهم، كما يباح لهم ذلك لتأمين حرية الدين والعبادة لغيرهم، ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوَامِعُ وَبِيعَ وَصَلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾⁴⁸

﴿قُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ۚ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ۚ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهَا مِنْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾⁴⁹ وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾⁵⁰

بل نذهب الى أكثر من ذلك (وإذا كان موقف الإسلام واضحاً في النص على حرية العقيدة، على الرغم من وجود بعض الاجتهادات الفقهية غير الملزمة، فإن القضية لا تتعلق بحرية الاعتقاد وحسب، وإنما تتعلق بحق الإنسان في التعبير عن عقيدته، وممارستها في علنية وحرية، وفي حقه في الدفاع عنها والدعوة إليها، وفي نقد غيرها من المعتقدات ، ثم أخيراً وهذا أهم مشكل هو حق الإنسان في تغيير عقيدته متى شاء ، دون مخافة التعرض إلى عقوبة أو منع من أية سلطة كانت)⁵¹

⁴⁷ سورة البقرة الآية 256

⁴⁸ سورة الحج الآية 40

⁴⁹ سورة الكهف الآية 29

⁵⁰ سورة يونس الآية 99

⁵¹ تباي الطاهر الشريعة الاسلامية وحقوق الانسان ص 24

فقد كان الاسلام سباقا في لإقرار حق الشعوب في اختيار عقيدتها بل دعا ايضا الى احترامها ثم جاءت المواثيق الدولية لتقرر ذلك في بنودها متأخرة عنه بقرون كثيرة... فقد أكدت هذه المواثيق العالمية على العديد من الحريات التي هي من روح الاسلام ووحية كحرية الحركة والتنقل، وحرية تأسيس الأسرة، حرية إختيار العمل، الحرية السياسية، حرية التعبير... الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.. الخ، لكن يأتي على رأس هذه الحريات حرية العقيدة، إذ نصت المادة (18) من البيان العالمي (1948) على ما يلي " : لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تعبير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم الجماعية"⁵² كما أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) على حرية العقيدة، فقد نصت المادة (18) على ذلك. ومما لا ريب فيه أنه من تمام حرية المعتقد حماية أماكن العبادة كما أشار إليها في قوله تعالى مساجد المسلمين تتمتع بالمنعة والحماية التامة، إذ تباح الحرب للدفاع عنها وعن سائر أماكن العبادة، لمنع هدمها وتخريبها، ذلك لأنها جميعاً حرب في سبيل الله، ودفاع عن حرية العقيدة، وعن أماكن يعبد فيها الله عز وجل، ويشار فيها يذكر اسمه الخالد أبداً.

وأن هذه، بلا شك، من الأمثلة المثالية عن النظرة الإسلامية الواسعة للتسامح الديني، ومن المؤيدات الفعالة لحرية العقيدة، ولا تقدر قيمة هذه الأحكام الحقيقة إلا إذا قورنت بما تجربه الصهاينة اليوم، من تخريب وتدمير وانتهاك لحرمت الأماكن المقدسة والمعابد والآثار الشريفة المباركة، ومنها المسجد الأقصى بالذات، في نفس بيت المقدس ومدينة الخليل ، وغيرها من مدن فلسطين المحتلة، وهم يتحدثون بذلك كل القيم الإنسانية وقرارات منظمة الأمم المتحدة وجميع مبادئ القانون الدولي والحقوق الإنسانية.

⁵² نفسه ص23

أما المساواة فقد أكدت عليها و أقرتها جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فقد كرسها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن (1791) في المادتين الأولى والثانية، كما أكدها إعلان الحقوق الأمريكي (1799) ، كما أكدت عليها دساتير الدول الغربية (. كلها ⁵³ كما أن ميثاق الأمم المتحدة (1945) استمد ديباجته بالتأكيد على الحقوق المتساوية لجميع الناس من رجال ونساء، وأمم صغيرها وكبيرها، تم كرر التأكيد في مادته الأولى:

: على أن من أغراض المنظمة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من دون تمييز لجهة العرق، أو الجنس أو الدين، ثم أعاد التأكيد على المساواة عند الحديث عن مهام ووظائف الجمعية العامة ⁵⁴

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد إستهل ديباجية بالتأكيد على: "الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم." وقد استهل البيان العالمي بالتأكيد على المساواة المطلقة بين جميع الناس، إذ نصت المادة الأولى " : يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء ⁵⁵

كما أن المادة الثانية قد شجبت التمييز بين البشر بصفة مطلقة وعلى أساس " : لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد، أو أي وضع آخر." أما المادة

⁵³ عنجربني محمد : حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ، دار الشهاب ، الأردن 2001 ، ص119

⁵⁴ ميثاق الأمم المتحدة (1945) المادة 13

⁵⁵ البيان العالمي لحقوق الانسان المادة الاولى.

الرابعة فقد أكدت علة منع الرق والاستعباد " : لا يجوز إسترقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما."

ثم جاءت المادة السابعة لتؤكد المساواة في الحماية القانونية " : الناس جميعا سواء أمام القانون دونما تم ييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز يتتهك هذا الإعلان، ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز."

ومنذ صدور البيان العالمي، وحتى من قبل نرصد نمو منظومة كاملة من القوانين في الدولة الغربية، تعمل كآليات تنفيذ هذه المبادئ التي أقرها البيان، فهناك الكثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمنع الرق ومحاربة التمييز العنصري، كما وجدت هيئات قضائية وسياسية، تعمل على وضع هذه المبادئ موضع التنفيذ.

والمساواة بهذا المفهوم الذي حددته الوثائق العالمية لحقوق الإنسان والذي أصبح في الفكر السياسي والقوقي، لدى الدول الغربية، مبدأ وقيمة إنسانية تقاس على أساسه الدول، من حيث اقتراحها أو ابتعادها عن الديمقراطية والبرية،⁵⁶ هذه المعاني ان كانت المواثيق الدولية اقرتها ودعت الى احترامها والعمل بها فان الشريعة الاسلامية جعلتها من القواعد الاساسية في التعامل مع الناس فقد كانت لها الاسبقية في الاشارة اليها والحث على الالتزام بها ووضعت لذلك ميزان انزاء والعقاب.

في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوتُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝⁵⁷ ، وقوله صلى الله عليه وسلم... ليس

⁵⁶ تباي الطاهر الشريعة الاسلامية وحقوق الانسان ص42

⁵⁷ سورة النّازعة الآية 8

لعربي على اعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر
فصل الا بالتقوى...⁵⁸

وأن الناس سواسية كأسنان المشط...⁵⁹ الا انه من الملاحظ ان المساواة التي اقرتها المنظمات الحقوقية والمواثيق الدولية هي محصورة في القضايا الحقوقية فقط ان الناس متساوون امام القانون وفي اداء الواجبات والالتزامات ثم في حمايتهم.. اما مفهومها في الاسلام فيتعدى ذلك الى كل مناحي الحياة حتى الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والطبيعية.. فكانت الشريعة أشمل في تحقيق المساواة.

وكلما تحدثنا عن المساواة وجبت علينا الاشارة الى العدل لتلازمهما، ثم أن العدل يقضي على الظلم الذي تؤكد معظم الدراسات الاجتماعية انه مؤذن بخراب العمران وزوال الدول فقد أكدت عليه الشريعة الاسلامية ودعت إليه بحرص نلمس ذلك في آيات القرآن الكريم وفي أحاديث النبي ص وكذلك مواقف الصحابة الشاهدة على عدلهم وقد خلدها التاريخ. وقد اشار الى ذلك الامام الغزالي في قوله ويذهب الإمام الغزالي في هذا الصدد قائلاً: إن عمارة الدنيا وخرابها من إكام فإذا كانت الأنظمة عادلة عمرت الدنيا وأمنت الشعوب والأمم، وإذا كانت الأنظمة جائرة خربت الدنيا⁶⁰ فمن امثلة العدل النادرة في المعاملات مع الشعوب الاخرى قصة أهل سمرقند الذين شكوا إلى عمر بن عبد العزيز ظلماً وتحاملاً

⁵⁸ حديث ذكر في خطبة الوداع

⁵⁹ حديث ضعفه الالباني : سلسلة الاحاديث الضعيفة للمحدث الالباني رقم 596.

⁶⁰ الغزالي أبو حامد التبر السبوك في حكايات وحكم ونصائح للوك مطبعة التقدم القاهرة بدون تاريخ ص 107

من قتيبة وفتح بلادهم من دون انذار فأمر عمر قاضيه ان يحكم في امرهم فأمر بخروج العرب من أرضهم إلى معسكراتهم حتى يكون صلحا جديدا أو ظفرا عنوة.⁶¹

مراعاة الأخلاق الاسلامية والقيم الانسانية:

تختلف الشريعة الاسلامية في مبادئها وقواعدها عن القوانين الوضعية في كونها نصوصا تدعو الى القيم او الاخلاق الانسانية تتطلب الخضوع والامتثال فهي ملزمة في حالتي السلم والحرب لكونها وحي من الله يتحقق من ورائها إما الجزاء أو العقاب لمن تنكر وخالف في حين القانون الوضعي لا ينظر الى هذه الاخلاق الانسانية بمنظار الالتزام ولا تترتب عليها المسؤولية الدولية فكان الناس من مبدأ الخلق أمة واحدة في قوله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبي...⁶² ، وكان الاساس الذي تبنى عليه علاقتهم ببعض التعارف والتعاون لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ⁶³

إن القيم الإنسانية والثل العليا التي امتزجت في التشريع الإسلامي الدولي بقواعد التشريع، من البر والإحسان، والرحمة، والأخوة، والإيثار تستمد معاييرها وتدعيمها من ينبوع واحد وهو مبدأ الخير الأسمى، وهو الإيمان بالله تبارك وتعالى. كما تهدف إلى غاية مشتركة هي إقامة الدنيا بحيث تكون سبيلا إلى الآخرة، أي أن يحكم الدين السيطرة على الضمير والوجدان قيقا لصالح الفرد والماعة، بل والإنسانية عامة. أي بناء مجتمع إنساني فاضل على أساس من التعاون على البر والتسابق في الخير والتواصي بالرحمة والتفاضل بالتقوى،

61 وهبة الزحيلي المصدر السابق ص 117

62 سورة البقرة الاية 213

63 سورة المجرات الاية 13

والسعي أفراداً وجماعات. لابتغاء مرضاة □ وهو الهدف المشترك للفرد والجماعة في التشريع.⁶⁴

ومن هذا انطلق فان الشريعة الاسلامية تضع ضوابط القتال فلا يقاتل الا من يقاتل او ومن كان يد عون لهم بالتخطيط والتدبير والاعانة ويكون الهدف منه رد الظلم والعدوان دون الاخلال بالقيم او اوزها فلا تعذيب ولا □ بيع ولا تنكيل او □ ثيل بالاشخاص ولا نهب للممتلكات الا في حدود اقرتها الشريعة السمحاء. من ذلك ما أشار اليه.. ان الاخوة الانسانية تقتضي الا يتجاوز المسلمون أثناء النزاع □ سلاح الضرورة العسكرية وان يعاملوا خصومهم أيا كان دينهم معاملة انسانية ويوفروا لهم الحماية اللازمة لان الانسانية تعلي من قدر الانسان وتمنع كل ما يؤدي الى اذلاله وامتهانه او الانتقاص من حريته أو انتهاك حرمانه وعقيدته.

فكان مبدأ الإنسانية من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تطبق في حالة النزاعات المسلحة، حيث يهدف إلى احترام الكائن الحي وذلك بحماية حياته ضد أشكال العنف غير المبررة⁶⁵ وفقاً لهذا المبدأ (للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم من جميع أنواع الاعتداء).⁶⁶ استنكر القرآن الكرم الأفعال المهينة للكرامة الإنسانية واعتبر فرعون من □فسدين بقوله تعالى: □إن

64 الدريني □ق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص 90

65 خليل احمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني

والشريعة الاسلامية ص 58

See: IRRC. Vol, 87, No , 827, 2005, P. (5- 148 66

فَرَعُونَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلُهَا شَيْعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يَدْخُلُ آبَاءُهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ □⁶⁷

كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لنا أروع الامثلة في احترام لانسانية والقيم العالية واحترام الاخلاق الفاضلة اثناء □روب ففي وصيته □يش أرسله قال مؤكدا: " إنطلقوا بإسم الله وبالله وعلى بركة الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ، ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين " وسار على نهجه الصحابة من بعده فالوصية الثانية هي وصية أبي بكر الصديق ؛ فقد بعث رضى الله عنه يزيد بن ابى سفيان على جيش فخرج معه وهو يوصيه فقال : (إنى موصيك بعشر .. لا تقتلن امرأة ولا صبيا ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً الا لمأكله ولا تحرقن نخلاً ولا تفرقنه ولا تغلل ولا □□⁶⁸ . وفي رواية أخرى قال: إنى موصيك بعشر فاحفظهن:

- 1- إنك ستلقى أقواماً زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم □ في الصوامع، فذرهم وما فرغوا أنفسهم له.
- 2- وستلقى أقواماً قد حلقوا أوساط رؤوسهم من الشعر، فالقوها بالسيف.
- 3- ولا تقتلن وليداً.
- 4- ولا امرأة.
- 5- ولا شيخاً كبيراً (هرماً).

67 سورة القصص الاية 4

68 وهبة الزحيلي □صدر السابق ص 117

6- ولا تقطعن شجراً بدا ثمره إلا النفع، إلا شجراً ننعكم قتالاً أو يحجز بينكم وبين
الشارك.

7- ولا رفن نحلاً.

8- ولا تخربن عامراً، ولا تفرقن نخلاً ولا تحرقنه.

9- ولا تذبحن بغيراً أو بقرة ولا شاة، ولا ما سوى ذلك من المواشي إلا لأكل.

10- ولا تدموا بيعة⁶⁹

هذه الوصية تعد دستوراً لآداب الجهاد في الإسلام واشتملت على تشريعات في الحرب لا يدانيها ما ووصلت إليها قواعد القانون الدولي الإنساني الحديث. وما كان للصديق أن ينهى في وصيته عما نهى عنه إلا من هدي أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخصوصاً أن الصحابة أجمعين أفروه على ذلك ولم يوجد منهم من استنكر ذلك، وقد فرغ فقهاء الإسلام على وصية أبي بكر وغيرها من الوصايا التي تدور في فلكها فروعاً وفصلوها تفصيلاً جليلاً، من ذلك ما ذهب إليه الإمامان الأوزاعي فقيه الشام، ومالك إمام دار الهجرة من أنه لا يجوز بحال من الأحوال قتل النساء والصبيان من الأعداء.

وذهب الإمام الأوزاعي مستدلاً بما ورد في وصية أبي بكر إلى أنه لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب أي في بلاد الأعداء، لأن ذلك فساد والله لا يحب الفساد، استدلاً أيضاً بقول الله تعالى: وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ

69 رواه الامام ملك بن انس في الموطأ مطبعة الحجازي القاهرة 1947 ج 2 ، ص 447

لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ⁷⁰

وعن عمر بن عبد العزيز أنه أكد في رسالة الى أحد عماله : ان رسول الله اذا بعث سرية قال لهم: اغزوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لاتغلوا ولا تغدروا ولا تثلوا ولا تقتلوا وليدا ، وقل ذلك يوشك وسراياك إن شاء الله والسلام عليك⁷¹

ومن هنا نجد ان الإسلام قد وضع قيوداً مشدداً ومؤكداً عليها أثناء القتال أهمها ما يلي: أنه منع قتل الأطفال والشيوخ والنساء، فقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن قتل الأطفال والشيوخ والنساء ، وذلك لأن هؤلاء لا يشاركون في القتال ، ثم أنه رفق بهم لضعفهم وأهم ليسوا أهلاً لقتال كما أنه مر (صلى الله عليه وسلم) بإحدى المعارك ليتفحص القتلى فرأى امرأة مقتولة فغضب وقال : (ما كانت هذه لتقاتل ، أدرك خالداً فقل له لا تقتلن عسيفاً ولا ذرية) . كما أنه بلغه قتل بعض الأطفال فوقف يصيح في جنده :فقال: (ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية). وروى عن مالك عن نافع عن بن عمر ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رأى في إحدى غزواته امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان . كما أنه منع قتل لعسقاء وهم العمال الذين ليس لهم يد في الحرب ويكفي أن نذكر هنا وصية عمر بن الخطاب إلى قواد الجيش حينما كان يرسلهم إلى القتال، إذ كان يقول لهم:(بسم الله وعلى عون الله، وأمضوا بتأييد الله النصر، لزوم الحق والصبر، وقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، ثم لا تبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند لظهور، ولا تنكلوا عند الجهاد، ولا تقتلوا امرأة، ولا هرمًا، ولا وليدا وتوفوا تلهم إذا التقى الزحفان، وعند هجمة النهضات (أي

⁷⁰ سورة البقرة الآية 204

⁷¹ وهبة الزحيلي المصدر السابق ص117

شدّهما)، وفي شن الغارات، ولا تغلوا عن الغنائم، ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا وابشروا بالأرباح في البيع الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم⁷² ولا شك أن هذه الوصية أرسّت مبادئ أربعة استقرت حديثاً في القانون الدولي المعاصر وهي:

أ. مبدأ عدم الاعتداء لأن لا يجب المعتدين.

ب- مبدأ عدم التمثيل بالأعداء عند القدرة على ذلك.

ج- مبدأ عدم الإسراف عند الظهور أي عدم التماذي في القتل والضرب اذا انتصر الجيش ويدخل في هذا المبدأ عدم جواز قتل الأسرى، كما حدد الغزالي في قتل الأسرى، بقوله: (وحتى انهزم عسكر عفوا عن جنودنا ولا يستعجلوا بقتلهم لأنه قد يمكن قتل الأحياء ولا يمكن إحياء القتلى)⁷³.

وكما قال قدامة بن جعفر: (إن على أمير الجيش أن يتجنب مساخطه ومحارمه، ولا يتعدى مناهيه ومآثمه)⁷⁴

د- مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وضرورة تجنب من لا يقاتل ويلات الحرب، إذا يجب توقي قتلهم إذا التقى الزحفان وفي شن الغارات، وإن كانت هذه

⁷² الإمام ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، دار الرائد العربي، بيروت، 1982 ص 70 كما ينظر. ابن قتيبة الدينوري، كتاب عيون الأخبار، ص 107 – 108.

⁷³ الإمام الغزالي، التبر المسلول في نصيحة الملوك، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (ب، ت)، ص 91.

⁷⁴ قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتاب، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1981، ص 44 – 47.

المبادئ من روح القانون الدولي الاسلامي فإنه اضافة الى ذلك فقد حددت الشريعة بواعث القتال أجزها وهبة الزحيلي بما يلي:⁷⁵

1 حالة الاعتداء على المسلمين فردا أو جماعة أو منعا للفتنة في الدين لقوله تعالى: ﴿إِذْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْتُهُمْ ظُلُمًا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾.⁷⁶

واقتلوهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل.⁷⁷

2 مناصرة المظلوم فردا أو جماعة ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾.⁷⁸

3 الدفاع عن النفس ودفع الاعتداء عن الوطن ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.⁷⁹

ومثل هذه القاعدة التي أفرها الإسلام منذ البدايات الأولى لدعوته الإنسانية، إنما تقرر مبدأ إنسانياً في نطاق القانون الدولي، فليست أموال العدو مباحة بسبب الحرب، فلا يجوز التخريب والتدمير بغير ضرورة فاهرة، أما يحرم الإسلام وفق هذه القاعدة أعمال السلب والنهب حيثما كانت و□ت أي ذريعة.

⁷⁵ وهبة الزحيلي ص 122

⁷⁶ سورة الحج الاية 39

⁷⁷ سورة البقرة الاية 139

⁷⁸ سورة النساء الاية 75

⁷⁹ سورة البقرة الاية 190

وفي ضوء ما تقدم فلا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يؤدي إلى التخریب في بلاد الأعداء، لأن ذلك فساد وإلّا لا يجب المفسدين⁸⁰

ولذا كان حريصاً فيه على احترام الكرامة الإنسانية، ونهى عن الغدر والتمثيل لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تغلوا ولا تغدروا ولا تثلوا)⁸¹

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصاً على اجتناب الوجه والتشويه او التمثيل وكل انواع التعذيب فيعلم المجاهدين برحمة منه كيف يقاتلون فقال: إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه⁸².

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهوله كثرة عدد القتلى من الأعداء الذين أعمل فيهم خالد بن الوليد سيفه فيعزله ويولي بدلاً منه أبا عبيدة بن الجراح ويقول عند عزله:

(إن في سيف خالد لرهقاً). بينما يحبز قلة عدد القتلى في حروب عمر بن العاص ولجؤته إلى الفرق واللين فيقول: (تعجني حرب ابن العاص إنها حرب رفيقة)⁸³.

ومن المبادئ الأصلية الثابتة في الشريعة الإسلامية احترام جثث ورفاة الموتى سواء كانوا من المسلمين أم من الأعداء، لأن الإنسان مهما كانت صفته مخلوق الله الكريم وخليفته في الأرض، فمن يكرمه ربه وخالقه لا يجوز أن تهان كرامته من قبل العبد، فحشته بعد

⁸⁰ الإمام محمد بن الحسن الشيباني، شرح السير الكبير للسرخسي، ج1، ص 43.

⁸¹ رواه أبي داود في سننه، رقم الحديث (2613).

⁸² بدر الدين محمد بن أحمد، شرح العيني، عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري، الطبعة المنيرة،

القاهرة، 1929، ج13، ص 115، (حديث صحيح أخرجه مسلم في اللباس والزينة برقم 106

⁸³ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ص 168.

موته مكرمة كما هي في حياته⁸⁴ وذلك كان الوقف الواضح للرسول صلى الله عليه وسلم من جثث قتلى معركة بدر الكبرى من المشركين عندما أمر المسلمين بدفنهم⁸⁵

ويترتب على الحرب عادة وقوع أسرى من الجانبين خضع غير المقاتلين (الدينين) لسلطات الجيش الإسلامي، ولا يبيح الفقه الإسلامي إلا ترحيل أولئك الأسرى الذين شاركوا في القتال أو كانوا ذا رأي فيه، علة ذلك واضحة، استخدامهم في المفاداة بأسرى المسلمين، أو فرض شروط معينة على العدو، أما عدا هؤلاء فيجب تركهم في بلادهم ولا يجوز ترحيلهم، فإذا كان لابد من إجلاء الدينين فيجب أن يكون هناك مسبب يسوغه ومع تعويضهم، من ذلك ما حدث بخصوص الأرض يقال لها عرب السوس والتي كانت بين المسلمين والروم متروكة على أن لا يحقوا على هؤلاء عودة أولئك ولا على أولئك عودة هؤلاء، فكتب عمير إلى عمر بن الخطاب: (أن أهل عرب السوس يخبرون العدو بعوراتنا ولا يخبرنا بعوراتهم). فكتب إليه عمر أن أعرض عليهم مكان كل حمار حمارين ومكان كل شيء شيئين، فإن قبلوا فأعطهم وأجلهم منها وخربها، فعرض عليهم فأبوا فأجلهم سنة ثم أجلاهم منها وخربها.⁸⁶ وقد أدخل الإسلام عنصراً إنسانياً في إطار الحروب، الغرض منه احترام الكرامة الإنسانية للمقاتلين وغير المقاتلين تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

⁸⁴ إبراهيم النعمة، من خصائص الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى مجلة أحياء التراث العربي الإسلامي، بغداد، العدد (10-11)، 1981، ص200.

⁸⁵ البيهقي السنن الكبرى، ط1، مطبعة دار المعارف العثمانية، 1934، ص148.

⁸⁶ خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني

وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ⁸⁷

فالسمة الإنسانية هي السمة البارزة في قواعد القانون الدولي الإنساني في الإسلام⁸⁸ وفي كتابات فقهاء المسلمين الذين اهتموا بتأصيل وتحليل القواعد الإنسانية المطبقة خلال الحروب، أكدوا أن هذه السمة جعلت لقواعد القانون الدولي الإنساني الاسلامي ذاتية خاصة حققت له سموًا على القواعد الدولية الحالية⁸⁹ وهذا يكون للشريعة الإسلامية فضل سبق زمني وموضوعي وعملي لا يمكن إنكاره⁹⁰ ويتمثل ذلك في بلورة وقياس وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني تطبيقها قولًا فعلًا، الأمر الذي أدى إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من ناحية، وحافظ على حقوق الإنسان في أوقات النزاع المسلح من ناحية أخرى.

كذلك من الثابت أن تعاليم الدين الإسلامي تطيع أثرها على سلوك المحارب المسلم وتحتم عليه ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.⁹¹

وتأكيدا على أن القيم التي دعا إليها الاسلام في حالة الحرب هي قيم رحمة ما ذكره الفقيه

⁸⁷ سورة الإسراء، الآية 70.

⁸⁸ محمد عرقسوسي، الكرامة الإنسانية في ضوء القرآن الكريم، واتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية

لصليب الأحمر، جنيف 1973، ص 2 - 3

⁸⁹ Revue de droit penal militaire et de droit de la guerre, 1977, P245

⁹⁰ See: Massignon: Le respect de la personne, humaine st la proirite d'asile surle decoir dejust guerre Revue international de croix Rouge, 1952, P.458

⁹¹ خليل احمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني

والشريعة الاسلامية ص 264

البارون ميشيل^(*) وشهد به رغم عدم انتمائه للإسلام قوله: (إن إعلان الحرب مبدأ إسلامي وإن الرحمة المحاربين وتجنب غير المحاربين ويلات الحرب من النساء والزرع والشيوخ والأطفال وعدم تخريب أملاك العدو، كل هذه قواعد إسلامية أثرت في القانون الدولي⁹²

ولنا أكبر مثال في الإمام الشيباني مؤسس القانون الدولي الانساني والمنظر له في كتابه السير الكبير معتمدا فيه على آيات القرآن الكريم والاحاديث النبوية وكل ما قيل في مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما سجلته كتب التاريخ والفتوحات لمن تلاه.

وقد نال الكتاب إعجاب الخليفة هارون الرشيد وعده من مفاخر أيامه وأرسل ابنه لتعلم على يد مؤلفه وزاد الاهتمام به في أيام الدولة العثمانية فترجم الى اللغة التركية في أيام السلطان محمود خان واتخذ اساسا لأحكام المجاهدين العثمانيين في حروبهم مع الدول الأوروبية.

وفد كان اهتمام الشيباني، بتأليفه في أمور تتعلق بالقانون الدولي أسبق من غروسيوس الهولندي (1583-1645م) الذي عاش في القرن السابع عشر، وسمي (أبا القانون الدولي) لأنه بحث في بعض الأمور الخاصة بالقانون الدولي. وسبق من سبق غروسيوس أو عاصروه مثل فاسكويز، وفيتوريا وسواريز من فقهاء أوروبا، لذلك فإنه من العدل تسمية محمد بن الحسن الشيباني، أبا القانون الدولي العام، وفروعه المنامي في

⁹² البارون ميشيل دي توب، أستاذ القانون الدولي بلاهاي تحدث في مجموعة دراسته، عن نفوذ الإسلام وتطرقه إلى القانون الدولي ج1، سنة 1926 في الاكاديمية القانون الدولي العام ، ص 291. ينظر د. احمد وفيق، عصبة الأمم، ط1، مطبعة الوفد، مصر، 1937، ص 436.

الاهمية (القانون الدولي الإنساني).⁹³

فالشريعة الاسلامية أضفت على القانون الدولي الانساني الاسلامي اثناء الحروب الزامية التطبيق وعدم الخروج عنها لانها حدود الله أثناء النزاع المسلح وإقامة حدود [واجبة لذلك أقر فيها مبدأ [زاء والعقاب.

من ذلك ما ذكره الماوردي أن ما يلزم أمير الجيش في سياستهم، (أن يأخذ جيشه بما أوجبه [تعالى من حقوقه وأمر به من حدود حتى لا يكون بينهم تجاوز في دين ولا [يف في حق، فإن من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه والفصل بين حلاله وحرامه)⁹⁴

ومن هنا يتضح لنا أسبقية الاسلام في اقراره لقواعد القانون الدولي الانساني قبل ان تعلنها المواثيق الدولية أو يقرها فقهاء الغرب المعاصرون. وتوجهها بالإلزامية في التطبيق ليحقق من ورائها فضائل الاخلاق والقيم الانسانية اثناء [روب .

وقد أكدت الشريعة الاسلامية على الزامية الامتثال لقواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني وفق ما أقرته النصوص القرآنية والاحاديث النبوية واعتبرت مخالفة هذه القواعد كما ذكرها العبيدي:⁹⁵

1 - فساد منهى عنه: وقد أشار اليه الامام الشيرازي الى واجبات الملك: (أن يلزم

⁹³ خليل احمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية اطروحة دكتوراه جامعة سانت كلمنتس العالمية 2008 265

⁹⁴ نفسه ص265

⁹⁵ الإمام الماوردي، ابو الحسن علي بن البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 1978، ص46.

جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوق وبما أمره الله تعالى من مراعاة حدوده، لأنه من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزامه أحكامه، والفصل بين حلاله وحرامه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، (أنهوا جيوشكم عن الفساد فإنه مافسد جيش قط إلا قذف الله تعالى في قلوبهم الرعب)⁹⁶ وفي هذا القول إشارة إلى أن عدم الامتثال وتجاوز الحدود والقيود الاخلاقية والضوابط التي اقرتها الشريعة في القانون الدولي الانساني اثناء القتال انما هو فساد.

من ذلك ما قاله عقبة بن نافع (إننا لا ننكل بالأسرى، لأن ديننا يمنعنا من ذلك)⁹⁷

2- من المحرمات:

يقول الإمام الصنعاني: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم يحيزه بتحريم الغدر وتحريم المثلة، وتحريم قتل صبيان المشاركين وهذه محرمات بالإجماع⁹⁸

3 – التحلي بالتقوى أثناء النزاع المسلح ضرورة:

إن كانت دعوة الاسلام إلى التحلي بالتقوى في الحالات العادية وسائر شؤون الحياة من الضروريات تحقيقاً لصفاء القلب وطهارة النفس فإنه من الضرورة بمكان أن يشدد على

⁹⁶ رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (3150)، وفي الأوسط برقم (1374).

⁹⁷ على ابن مبلاطي، وعبد الله نعم فنديل، عقبة بن نافع أو فاتح أفريقية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1996، ص55.

⁹⁸ الإمام الصنعاني، محمد بن اسماعيل فلاح بن محمد الأمير الحسين اليمني، سبل السلام، ج4، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1988، ص95-97.

التحلي بها وقت النزاع المسلح والحروب حتى تكون ضابطاً عن اية ردة فعل او انتهاك حرمة او **أوز حدود** لأنه في الحروب أدعى أن تمتثل الاخلاق الفاضلة والقيم الانسانية التي أقرها القانون الدولي الانساني وهذه لن تكون بدون وجود تقوى الله. كما عبر عن ذلك الهرثمي في قوله: (فينبغي لصاحب الحرب أن يجعل رأس سلاحه في حربه تقوى **أ** وحده، وأن يترك البغي و**أ**قد، وينوي العفو، ويترك الانتقام عند الظفر، إلا بما كان فيه رضى، وأن يستعمل العدل وحسن السيرة⁹⁹

لذلك مطالب كل قائد جيش ان يعلم الجنود المقاتلين الحلال والحرام وينبهم الى المثل العليا التي وجب احترامها وهي من قواعد القانون الدولي الانساني يقول الإمام الكاساني أن من بين ما يندب إليه الإمام عند بعث **أ**يش أو السرية إلى الجهاد أن (يؤمر عليهم أميراً عالمًا بالحلال والحرام عدلاً عارفاً بوجوه السياسات بعيداً بتدابير الحروب وأسبابها¹⁰⁰

4 احترام قواعد القانون الدولي الانساني عملياً:

بعدم الخروج عن قواعده والامتثال الفعلي ليس مجرد قواعد نظرية بل الواقع يلزمهم على تطبيق ما تعلموه وما فرضته الشريعة الاسلامية في هذا المجال من ذلك ما حدث اثناء فتح مكة حينما قال سعد بن عباد، وهو يحمل الراية: (اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة)، فسمعها عمر بن الخطاب، فقال يا رسول **أ**، (أسمع ما قال سعد بن عباد، ما نأمن أن يكون له في قريش صولة)، فقال رسول **أ** صلى **أ** عليه وسلم لعلي بن

⁹⁹ الهرثمي صاحب المأمون، أبو سعيد الشعراني، مختصر الحروب، تحقيق عبد الرؤوف عون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، 1964، ص 15.

¹⁰⁰ الإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص 97.

أبي طالب: (أدركه فخذ الراية فكن أنت الذي تدخل بها)¹⁰¹

وهكذا نجد أن القانون الدولي الانساني في ظل الشريعة الاسلامية انما جاء منافيا ومنمندا لكل المبادئ المستقرة في الفلسفة الاستعمارية قديما او حديثا والتي تحركها الاهواء والرغبة في السيطرة الاحادية خدمة لاغراض غير انسانية كالعبث في الارض والفساد واهلاك الحرث والنسل وسفك الدماء، وإزهاق للنفوس البريئة الآمنة في أوطانها وتشريد أهلها منها، وتدمير معالم الحضارة ظلما وعتوا بما لا ملك من ناصية القوة وأدواتها من السلاح التي تطور الفتاك الرهيب، فتظلم وتطغى، ولاطم البنى المعنوية لن بقي حيا من الناس وهو من أبشع صور الظلم والعدوان والبغي في الأرض اذن التشريع الإسلامي الدولي دلالات ذات مقاصد ومصالح مرسومة شرعا، وهي غايات الأحكام نظريا، ومناطق مشروعية التصرف واقعا وعمليا. هذا فضلا عن التزامات الإخاء الإنساني والتسامح الديني، بل البر والإقسط إلى المخالف في الدين ما لم يكن محاربا أو ظهيرا لمحارب، وسائر القيم التي هي قوام الحياة الإنسانية¹⁰²

الاعتراف بالشخصية المعنوية للدول والوفاء بالعهود الدولية:

إن الحديث عن الشخصية المعنوية وسيادة الدولة على إقليمها لم يعد من المواضيع المثارة لأن القانون الدولي العام فصل في هذا الأمر وقد شاع القول بأن الدولة لها سيادة على إقليمها ومن فيه من الأشخاص، ولا تستطيع أية سلطة أخرى أن تعلق عليها أو تنافسها في فرض إرادتها. وتظهر السيادة الخارجية في عدم خضوع الدولة لأية دولة أو سلطة

¹⁰¹ العلامة الخزاعي علي بن محمد الخزاعي، كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1995، ص 359-360.

¹⁰² الهاشمي حمادو: الصفة الدينية وأثرها في التشريع الاسلامي الدولي الجزائر، 2004 ص 252

أجنبية، وتمتعها بالاستقلال الكامل، وفي تعاملها مع بقية دول العالم على قدم المساواة في التمتع بالقوق والتحمل بالالتزامات الدولية¹⁰³

أما الحديث عن المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الأسرة الدولية فهو مبدأ مقبول في المفهوم الاسلامي لتمكن كل دولة من العيش بحرية اجتياحها والسيطرة على مقدراتها وثرواتها وإلا كانت دولة ناقصة السيادة، فلا مجال لتدخل دولة في سيادة دولة أخرى لان الاسلام دين امن وسلام لا ظلم وتعسف¹⁰⁴ وكتب التاريخ استفاضت في ذكر مواقف السلم والأمن الدوليين للدولة الاسلامية في تعاملها مع الشعوب والأمم.

ولنا في قوله تعالى: لا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا...¹⁰⁵.

إشارة واضحة على ضرورة احترام الأمم والدول مشبها حال من ينقض العهود كالمراة الحمقاء التي لا تحسن التدبير تنقض غزلها لتعيدها الى ماكان عليه قبل الغزل.. فقله أمة أربى من أمة دلالة واضحة على تعدد الامم واختلافها..

وهذا نهي عن التدخل في شؤون الشعوب الأخرى أو محاولة إضعاف كيان دولة أخرى فهذا لا حق فيه للمسلمين.وبذلك يكون إقرارا أو اعترافا بوجود الأمم والدول الأخرى دون محاولة طمسها أو إزالة معالها¹⁰⁶

فإذا كانت كل دولة تتمتع بشخصيتها المعنوية ولها سيادة مطلقة على إقليمها فإن أساس التعامل بـ الدول هو التعاون لتحقيق المنافع وعادة ما يتحقق ذلك بوجود معاهدات تقن

¹⁰³ بسيوني عبد الله عبد الغني نظرية الدولة في الإسلام الدار الامعية بيروت 1986

¹⁰⁴ وهبة الزحيلي الاسلام والقانون الدولي ص 118

¹⁰⁵ النحل الآية 92

¹⁰⁶ وهبة الزحيلي نفسه ص 118

طريقة التعامل وحدود الالتزامات بين الدول المختلفة. لذلك "تعد المعاهدات من أكبر الأدوات في النظام التشريعي الدولي لتبادل المنافع والأموال، وإقامة العلاقات، إذا لم تترتب عليه فائدة جديدة لعافديها كانت باطلة، لأن صيل الاتفاق لفائدة مبتدأة لم تكن حاصلة من قبل شرط للانعقاد، نفياً للعبث في التعامل".¹⁰⁷

والاسلام لم يكن لينفي العلاقات السلمية والنفعية بين الدول ما لم ينتهك فيها شرع أو دين أو لأخلاق والقيم الانسانية فالبدء العام الذي يقوم عليه الاتفاق في الإسلام مشتق من البدء الذي يقوم عليه مفهوم الحق فيه، فكلاهما قائم على أساس اجتماعي وأخلاقي وإنساني، وتعالج الناحية الاقتصادية والسياسية والقانونية وغيرها باعتبارها من أعظم أدواتها أثراً وأشدّها احتياجاً إليه في تبادل المنافع والأموال في ضوء ذلك كله وقد اشتق الإمام الشاطبي "جهة التعاون" مبدأ عاماً بوجهيه الإيجابي والسلبي حاكماً على التشريع الدولي كله، بحيث تقيد به الأوامر والنواهي الواردة في التشريع الدولي، بما لا يخالف أو يناقض مقتضى ذلك البدء العام لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾¹⁰⁸

وهو بوجهيه الإيجابي والسلبي يوجب التكافل في التعامل بين الدول، بل وفي جميع وجوه الحياة وهو أصل مجمع عليه. وهذا البدء أخلاقي في المقام الأول، غير أن علماء الأصول والفقهاء قد أعملوه قاعدة تشريعية عامة ملزمة في التعامل، ولم يتركوه لحض اختيار الدول التعاقد أو غيرها. فهو يوجب على الطرفين الوفاء والاتفاق خلقاً وديناً وشرعاً ملزماً،

¹⁰⁷ الهاشمي حمادو المرجع السابق ص206

¹⁰⁸ سورة المائدة الآية:2

فليس العقد إذن شريعة المتعاقدين بإطلاق في نظر التشريع الإسلامي الدولي نفيًا للاستغلال والعبث بالقدرات أو التحكم بسلطان السيادة¹⁰⁹ إطلاق

وقد وردت الايات القرآنية مدعمة ذلك حاثّة على ابرام العقود لاسيما ماكان فيه خير للبلاد والعباد دون أن تحدد طبيعة هذه المعاهدات فقد جاءت لفظة العقود في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود .. مطلقة غير محددة فشملت بذلك كل أنواع العقود وفي المجالات المختلفة التي تحددها الدول المتعاقدة فيما بينها سواء أكانت سياسية او اقتصادية او ثقافية أو ما تعلق بأمن الدول وسلامها.

وإن تعددت المعاهدات والعقود المبرمة بين الدول والتي وضعت بعض ضوابطها المواثيق الدولية فإن منطلق الشريعة الاسلامية في ذلك انما أصله مختلف إذ ينطلق الوفاء بالعقود والعهود من منطلق عقائدي محض يغذيه الايمان بالله تحقيقا لوعده وخوفا من عقابه مصداقا لقوله تعالى: لقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾¹¹⁰

والملاحظ من خلال الآية المذكورة انه جعلها أيمانا وحرمة نقضها أو اتخاذها وسيلة للغلبة واستظهار القوة والمنعة والعبث في الأرض فسادا واستكبارا.. بل تبرم في مجالات تعاون لتحقيق السلم والأمن الدولي.

لذا كان نكث العهود جرما وإثما كبيرا في حق الإنسانية كلها بدليل ما لازمه من التهديد على ذلك بالعقاب الأخروي الشديد لقوله سبحانه ﴿ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَهْلِهِمْ

¹⁰⁹ ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد مجموع الفتاوى مكتبة العارفين الرباط المغرب بدون

تاريخ الجزء الثالث ص 8

¹¹⁰ سورة النحل الآية 9

ثَمَّاءً قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرْكَبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ¹¹¹

ولم يزل القرآن العظيم يسفه الغادرين ويحض على الوفاء حتى جعل اليثاق فوق حق الدين: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾¹¹² وتبقى هذه الآية أبد الدهر فخر التشريع الإسلامي الدولي في حرمة العهود وحرمت الوفاء.

ومن آراء الفقهاء واجتهادا هم القائمة على رعاية الأخلاق ما يأتي:

لزوم الوفاء بالشروط الثقيلة في المعاهدات التي تعقدها الدولة الإسلامية في حالات الضرورة لا يجوز لأحد المسلم خيانة غير المسلم إذا دخل إقليمهم بموجب اتفاق لأن خيانتهم غدر، ولا يصلح الغدر في أخلاق الإسلام. وفي هذا يقول ابن قدامة: من دخل من المسلم إلى أرض العدو أي أرض غير المسلم بأمان لم يخنهم في ما لهم لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً. بتركه خيانتهم لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا غدر¹¹³ وذهب بعض الفقهاء إلى مدى أبعد في لزوم رعاية مقتضى الأخلاق الفاضلة، ولو كان في هذا الالتزام بقاء المسلم في أسر العدو، فقد قالوا: إذا أطلق الكفار الأسير المسلم واستحلفوه على أن يبعث إليهم بفدائه، أو يعود إليهم، لزمه الوفاء، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ

¹¹¹ سورة آل عمران الآية 77

¹¹² سورة الانفال الآية 72

¹¹³ ابن قدامة المقدسي الجزء الثامن ص 458

إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ¹¹⁴..

فعليه لا يصلح لنا في ديننا الغدر، ولأنه قال صلى الله عليه وسلم أن يرد الفداء، فإن عجز عن الفداء رجع إليهم، وإن أطلقوه وشرطوا عليه أقام عندهم لزمه ما اشترطوا عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم¹¹⁵: «ؤمنون عند شروطهم وهنا يبدو دور التشريع الإسلامي الدولي جلياً في التقوى لا في مجرد التقرير، إذ يقيم هذا التشريع للعناصر النفسية من سمو الغاية، وشرف الباعث، وطهارة النية، وخلقية الإرادة أقام الأول في الاعتبار. ولا يخفى ما لذلك من أثر في التمكّن للمثل العليا والبادئ الخلقية، والقيم الإنسانية الخالدة بما هي معايير هذا التشريع العظيم¹¹⁶

والصلحة الإنسانية العليا في نظر التشريع الإسلامي الدولي مثل العدل الدولي في أقوى صوره، وهو ما لم في حقيقه شعوب الأرض ولا سيما في هذا القرن¹¹⁷. والأدلة التي تنهض بهذا الأصل العام تفوق ما صر من مثل قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَائِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا

¹¹⁴ سورة النحل الآية 91

¹¹⁵ ابن قدامة المقدسي الجزء الثامن ص 483

¹¹⁶ هاشمي حمادو المرجع السابق ص 201

¹¹⁷ الدريني محمد فتحي النظرية العامة للشريعة الإسلامية ص 59

تَعْمَلُونَ خَيْرًا ۖ ¹¹⁸ وَلَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ¹¹⁹ وَلَقَوْلُهُ تَعَالَى: ۖ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ۖ ¹²⁰

ولا يوجد دين أو تشريع قد رفع من شأن العهد إلى هذا المستوى من القداسة. وقد كان لهذه القاعدة أثرها في العمل على استقرار السلم والأمن الدولي من جهة، وعلى تأصيل روح الثقة فيمن يتعامل مع الدولة الإسلامية على الصعيد الدولي، مما يعتبر بحق من أهم خصائص علاقات الإسلام الخارجية.

ختاماً يمكن القول أن التصفح للقانون الدولي الانساني يجد أن معظم قواعده إنما قد سبقه اليها الاسلام بل جل قواعده ومصادره وكتلياته انما هي التي أثرت القانون الدولي الانساني بمفهومه الحديث. وأعلنت تغيير العادات والتقاليد التي كانت تحكم الشعوب في حالتي السلم والحرب. ووضعت حدا للهمجية المستعملة في السطو على الدول دون وجه حق واستغلال الممتلكات وامتهان كرامة الانسان فيها سواء كان مقاتلا او مدنيا او اسيرا.

فقد جاءت الشريعة الاسلامية بقواعد وضوابط ونظم أخلاقية تقوم على الفضيلة واحترام القيم الانسانية الواجب التقيد بها والعمل باصولها في حالتي الحرب والسلم، ليكون في النهاية الانتصار للدين الذي يقوم على أسس من العدل والرحمة والمساواة والحرية. لأنه دين مصدره الاهي قواعده ملزمة يترتب عليه الجزاء الدنيوي والاخروي على خلاف القانون الدولي الانساني الحديث الذي مصدره بشري محض غير ملزم.

¹¹⁸ سورة النساء الآية 94

¹¹⁹ سورة القصص الآية 83

¹²⁰ سورة طه الآية 111

المصادر والمراجع :

- القران الكريم
- 1 ابراهيم النعمة، من خصائص الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى مجلة أحياء التراث العربي الإسلامي، بغداد، العدد (10-11)، 1981،
 - 2 احمد وفيقي، عصبة الأمم، ط1، مطبعة الوفد، مصر، 1937،
 - 3 الاعلان العالمي لحقوق الانسان
 - 4 بدر الدين محمد بن احمد، شرح العيني :، عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري، الطبعة المنيرية، القاهرة، 1929، ج13،
 - 5 بسيوني عبد الله عبد الغني نظرية الدولة في الإسلام الدار الجامعية بيروت 1986
 - 6 البيهقي السنن الكبرى، ط1، مطبعة دار المعارف العثمانية، 1934
 - 7 تباي الطاهر: الشريعة الإسلامية وحقوق الانسان، حرية العقيدة، المساواة، سيادة الشعب، لؤزر 2006
 - 8 ابن نيمية تقي الدين أبو العباس أحمد مجموع الفتاوى مكتبة المعارف الرباط الغرب بدون تاريخ لؤزر الثالث
 - 9 ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، دار الرائد العربي، بيروت، 1982
 - 10 حماد علي محمد حسن: القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني في الإسلام ورقة علمية مقدمة ضمن اللقى العلمي حول (القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني) بيروت 2010م
 - 11 الخزاعي علي بن محمد الخزاعي: كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1995،
 - 12 الخرشني فتح الجليل على مختصر العلامة خليل ط ثانية ج3
 - 13 الدريني محمد فتحي خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والاقتصاد ومؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة 1987،
 - 14 الدريني محمد فتحي قواعد السياسة الخارجية مجلة القدس كانون الثاني 1982
 - 15 رضا رشيد تفسير النار لؤزر الثاني
 - 16 ابن رشد بداية الاجتهاد ونهاية الاقتصد مطبعة الباي الحلبي مصر الطبعة الخامسة 1981 لؤزر الثالث
 - 17 ابن رشد القدمات الممهدات ج1
 - 18 أبو زهرة، محمد : العلاقات الدولية في الإسلام دار الفكر العربي، القاهرة - مصر د. ط، د. ت.
 - 19 الصالح صبحي النظم الإسلامية النظم الإسلامية نشأتها وتطورها دار العلم للملايين بيروت الطبعة الرابعة 1978
 - 20 صحيح مسلم مكتبة الرشد للنشر والتوزيع السعودية د ط 2001
 - 21 الصنعاني، محمد بن اسماعيل فلاح بن محمد الامير الحسين اليمني، سبل السلام، ج4، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1988

- 22 الطبري أبو جعفر محمد بن جرير تاريخ الأمم والملوك دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية المجلد الثاني
- 23 عبد الباقي محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم المكتبة الاسلامية استنبول تركيا دت ط 1982 ، ج 1
- 24 العبيدي، خليل احمد خليل: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية اطروحة دكتوراه جامعة سانت كلمنتس العالمية. 2008
- 25 على الميلاطي، وعبد النعم فنديل، عقبة بن نافع أو فاتح أفريقية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1996
- 26 عنجريني محمد : حقوق الإنسان بـ الشريعة والقانون ، دار الشهاب ، الأردن 2001
- 27 الغزالي، التبر المسلول في نصيحة الملوك، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، (ب، ت)، ص 91.
- 28 الغزالي أبو حامد التبر السبوك في حكايات وحكم ونصائح الملوك مطبعة التقدم القاهرة بدون تاريخ
- 29 ابن فرحون تبصرة الكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام دار الكتب العلمية لبنان بدون تاريخ
- 30 الفراهيدي الخليل بن احمد كتاب العين دار الكتب العلمية بيروت ط 1 2003، ج 1
- 31 ابن فتيبة الدينوري، كتاب عيون الأخبار
- 32 فدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتاب، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1981
- 33 القرطبي محمد بن احمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن دار ابن خلدون الاسكندرية مصر- دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 5 1996، م 2، ج 3 .
- 34 الكفوي ابو موسى الحسيني الكليات اعده احمد درويش ومحمد المصري مؤسسة الرسالة ط 2 1998، م 1
- 35 مالك بن أنس الدونة الكبرى دار صادر بيروت الجزء الثالث
- 36 مالك بن انس الوطأ مطبعة الجازي القاهرة 1947 ج 2
- 37 الماوردي، ابو الحسن علي بن البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 1978
- 38 مجمع اللغة العربية : معجم ألفاظ القرآن الكريم سلسلة التراث للجمع ، د . ط مصر
- 39 محمد عرسوس، الكرامة الإنسانية في ضوء القرآن الكريم، واتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1973
- 40 ميثاق الأمم المتحدة 1945
- 41 الهاشمي حمادو: الصفة الدينية واثرها في التشريع الاسلامي الدولي الجزائر، 2004
- 42 الهرثمي صاحب المأمون، أبو سعيد الشعراني، مختصر الحروب، تحقيق عبد الرؤوف عون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، 1964
- 43 وابن الهمام السيواسي شرح فتح القدير مطبعة البابي الحلبي مصر الطبعة الأولى 1970 الجزء الرابع الإمام محمد بن الحسن الشيباني، شرح السير الكبير للسرخسي، ج 1، ص 43.
44. See: IRRC. Vol, 87, No , 827, 2005, P. (5- 148).
- 45, Revue de droit penal militaire et de droit de la guerre, 1977, 1See: Massignon: Le respect de la personne, humaine st la proirite d'asile surle decoir dejust guerre, Revue international de croix Rouge, 1952,.